


جُمُعِيَّةُ الْبِرِّ الْخَيْرِيَّةِ بِمَصَدِّ



آلية

قبول عضو

الجمعية العمومية

أولاً: آلية التقديم للمضوية:

- أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية (الإلكترونية)
- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بصدور قرار مجلس الإدارة بذلك، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
- أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية بالريال السعودي حسب نوع العضوية
- إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
- إصدار بطاقة العضوية

ثانياً: شروط التقديم لعضوية الجمعية العمومية:

أ- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:

١- أن يكون سعودي الجنسية.

٢- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره

٣- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً .

٤- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٥- أن يكون قد سدد الاشتراك السنوي.

ثالثاً: أنواع المضوية:

العضو العامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية قاصره على الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكاً منخفضاً و مقداره (٣٠٠) ريال كحد أدنى .

العضو المنتسب:

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية و يقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٤) عدا شرط السن و لا يكون العضو لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية و لا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة و يدفع اشتراكاً منخفضاً مقداره (١٠٠) ريال كحد أدنى .

عضو الشرف:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها و له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية و مناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .

العضو الفخري:

هو العضو الذي تمنح الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة و يكون له حق المناقشة في اجتماعاته و لكن ليس له حق التصويت و لا يثبت بحضوره صحة الانعقاد ، و يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية بعد موافقة الوزارة دون أن يكون من حقهم حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .

رابعاً: زوال العضوية:

يفقد العضو عضويته بالجمعية في إحدى الحالات الآتية :

١. الوفاة .

٢. الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي .

٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة في المادة (٤) .

٤. إذا ألحق العضو عن عمد بالجمعية أضراراً جسيمة كانت مادية أم معنوية و يعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة .

٥. إذا تأخر العضو عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها ، و فيما عدا الحالتين (١،٢) يصدر بفقدان العضوية قرار مجلس الإدارة .

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده الاشتراك السنوي في حالة أدائه المبلغ المستحق عليه من تاريخ انضمامه للجمعية و لا يجوز للعضو أو ورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك فقداً أم عيناً و مهما كانت الأسباب .

يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية العاملين الاطلاع في مقر الجمعية على السجلات الخاصة بمحاضر جلسات الجمعية العمومية ، و مجالس الإدارة و قراراتهما و كذلك القرارات الصادرة من مدير الجمعية بالتفويض من مجلس الإدارة كما يحق له الاطلاع على الميزانية العمومية و مرفقاتها في مقر الجمعية و قبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف .

على العضو الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية و القيام بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام و اللوائح الداخلية للجمعية . و التقيد بقرارات الجمعية العمومية و بقرارات مجلس الإدارة . و ابلاغ الجمعية (كتابة) بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها .

ملاحظة هامة:

هذه الآلية يجب أن لا تخرج عن اللائحة الأساسية للجمعية وتكون تطبيقاً لها بما يخص الجمعية العمومية.

الاعتماد:

تم اعتماد هذه السياسة بالقرار رقم (٦) باجتماع الموافق ١/٨/١٤٤١هـ.